

- سلك الفنيين السامين للصحة العمومية.
- الأسلاك الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.
- الأسلاك الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.
- الفصل 5 - يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية نظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحي.
- الفصل 6 - يخضع نظام عطلتي الشتاء والربيع بمدارس علوم التمريض لنفس النظام المعمول به بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين.
- الفصل 7 - يتمتع التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم بمدارس علوم التمريض بمنحة طيلة مدة دراستهم. وتضبط شروط إسناد المنحة وكذلك مقدارها بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.
- الفصل 8 - يشترط للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية النجاح في الاختبارات الكتابية والاختبارات التطبيقية والمصادقة على جميع التربصات.
- وتنظم الاختبارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في دورة رئيسية ودورة تدارك.
- الفصل 9 - يشترط للحصول على شهادة مساعد صحي :
 - النجاح في الاختبار النظري،
 - النجاح في الاختبار التطبيقي،
 - المصادقة على التربصات.
- الفصل 10 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3206 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحي.

الفصل 2 - يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين المساعدين الصحيين عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - تدوم الدراسة للتحصيل على شهادة مساعد صحي سنتين.

ويمكن تنظيم الدراسة حسب المواد أو حسب الوحدات.

تنظم الدراسة في شكل دروس نظرية ودروس مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والدروس المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 4 - يتولى مهمة التدريس والتأطير بمدارس علوم التمريض أساتذة تعليم سلك مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم سلك مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.

كما يمكن أن يساهم في مهمة التدريس والتأطير الأعوان المنتمون للأسلاك الآتي ذكرها :

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وسلك الأطباء الاستشفائيين الصحيين،

- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

- سلك ممرضي الصحة العمومية،